

المبسوط

أو وطئها أو قبلها بشهوة أو فقاً عينها بغير محضر من المشتري وذلك بعد ما أخذها .
فإن كان المأذون لا دين عليه فهذا نقض للبيع والجارية للمولى وقد خرجت من تجارة العبد
لأنها بالبيع بشرط الخيار تخرج من أن تكون كسب العبد والمولى مالك لكسبه إذا لم يكن
عليه دين فيتمكن من أخذها منه وأحداث هذه التصرفات منه يوجب تقرير ملكه ومن ضرورته فسخ
ذلك البيع .

ولهذا لو كان البائع حراً مالكا فتصرف فيه هذه التصرفات بغير محضر من المشتري انفسخ
العقد به حكماً فكذلك المولى إذا فعله انفسخ العقد حكماً ولا يكون هذا من المولى حراً
خاصاً في إذن عام .

وكذلك لو قبضها المولى ثم قال قد نقضت البيع بمحضر من المشتري فالبيع منتقض لأنه
بالقبض أخرجها من أن تكون كسباً للعبد فنقضه البيع فيها لا يكون حراً خاصاً في إذن عام لأن
الإذن العام له في التصرف في كسبه وقد أخرجه من أن يكون كسباً له .
ولو قبضها ولم ينقض البيع حتى مضت الأيام الثلاثة جاز البيع والتمن للعبد على المشتري
لأن بمجرد أخذها لا يكون فسخاً للبيع فالأخذ قد يكون للحفظ والنظر فيها هل تصلح له أم لا .
وإذا لم يفسخ البيع بالأخذ تم البيع بمضي الأيام وتملكها المشتري من وقت العقد فيكون
التمن للعبد على المشتري .

وإن كان على العبد دين في جميع ما وصفنا فنقض المولى البيع وأخذه الجارية باطل والبيع
والخيار فيها على حاله لأن المولى ممنوع من أخذها لمكان الدين على العبد فلا يخرج بأخذه
إياها من أن تكون كسباً للعبد فيكون نقضه البيع فيها حراً خاصاً في إذن عام .

ولو اشترى المأذون جارية واشترط الخيار لمولاه ثلاثة أيام .
فإن نقض البيع المولى أو العبد فهو نقض لأن اشتراط الخيار لمولاه اشتراط منه لنفسه فإنه
يجعل المولى نائباً عنه في التصرف بحكم الخيار وقد بيناه في البيوع فيما إذا اشترط
الخيار لأجنبي فكذلك لمولاه .

وكذلك إن أجاز العقد أحدهما فهو جائز فإن نقض المولى البيع بمحضر من البائع وأجازه
العبد فالسابق منهما أولى نقضاً كان أو إجازة لأن إجازة أحدهما أو لا يتم البيع فلا ينفرد
الآخر بفسخه بعد ذلك وينقض أحدهما أو لا يفسخ البيع والمفسوخ لا تلحقه الإجازة وإن كان
ذلك منهما معاً فالنقض أولى من الإجازة لأن النقض يرد على الإجازة فالبيع التام يمكن نقضه
والإجازة لا ترد على النقض فالبيع المنقوض لا تمكن إجازته وعند المعارضة الوارد يترجح على

المورود عليه .

قال (ألا ترى) أن رجلا لو اشترى جارية بعبد على أنه بالخيار ثلاثة أيام في الجارية وتقابضا ثم أعتق المشتري الجارية عتقت وجاز البيع لأن